

ثم زاد على الثلث ثم بيت المال فصل المانع من الارث اربعة
 نفر اربعة من الرجال وهم الاب والجد والاب والعم والخال وام
 الرزق وتجان من التباين وهن الزوجة والبيت ونيت الابن وان
 سقطت والاخيت لآب وام والاخيت لآب والاخيت لآب وام
 الصبيحة ويصح التي لا تدخل في نسبتها الى الميت جذا فاستأما لآب
 فله حول ثلث الفض المطلق وهو السادس وذلك مع الابن
 وابن الابن وان سقطت والفضل والنقص مع ذلك مع الابن
 وابنته الابن وان سقطت والنقص المخصص عند عدم الولد
 وولدا الابن وان سقطت والنقص المخصص هو الذي لا يدخل في نسبة

ثم زاد على الثلث ثم بيت المال فصل المانع من الارث اربعة
 نفر اربعة من الرجال وهم الاب والجد والاب والعم والخال وام
 الرزق وتجان من التباين وهن الزوجة والبيت ونيت الابن وان
 سقطت والاخيت لآب وام والاخيت لآب والاخيت لآب وام
 الصبيحة ويصح التي لا تدخل في نسبتها الى الميت جذا فاستأما لآب
 فله حول ثلث الفض المطلق وهو السادس وذلك مع الابن
 وابن الابن وان سقطت والفضل والنقص مع ذلك مع الابن
 وابنته الابن وان سقطت والنقص المخصص عند عدم الولد
 وولدا الابن وان سقطت والنقص المخصص هو الذي لا يدخل في نسبة

ثم زاد على الثلث ثم بيت المال فصل المانع من الارث اربعة
 نفر اربعة من الرجال وهم الاب والجد والاب والعم والخال وام
 الرزق وتجان من التباين وهن الزوجة والبيت ونيت الابن وان
 سقطت والاخيت لآب وام والاخيت لآب والاخيت لآب وام
 الصبيحة ويصح التي لا تدخل في نسبتها الى الميت جذا فاستأما لآب
 فله حول ثلث الفض المطلق وهو السادس وذلك مع الابن
 وابن الابن وان سقطت والفضل والنقص مع ذلك مع الابن
 وابنته الابن وان سقطت والنقص المخصص عند عدم الولد
 وولدا الابن وان سقطت والنقص المخصص هو الذي لا يدخل في نسبة